

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الري" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) علاوة على الاعتماد المخصص لأعمال الري المترتبة على زيادة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب.

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - ألقى وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدي عثمان شحرم مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٤٣٥ ج.م (الف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيها) زيادة على الاعتمادين المدرجين في البندين ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل" و ٥ "التليفون والتلغراف" من هذا الباب .

(ثانيا) صافي ما يتحصل على الواردات بواقع $\frac{1}{4}$ من الرسوم الجمركية .

(ثالثا) صافي ما يتحصل من أرباب الأملاك بواقع $\frac{1}{4}$ بالأكثر من قيمة إيجارات أملاكهم المبنية .

مادة ٢ - ألقى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدي مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثانى "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩٠,٠٠٠ ج.م (تسعون ألف جنيه) في البند ٦ "صيانة أعمال الري" منه ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لأعمال صيانة المصارف و ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) لأعمال صيانة الترع .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - ألقى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدي عثمان شحرم مصطفى النحاس